محاضرة حول جريمة الضرب والجرح في القانون الجزائري

تمهيد:

لقد انتشرت في مجتمعنا جرائم الاعتداء بصفة كبيرة وأصبحت هذه الاعتداءات تمس الأفراد في سلامتهم الجسدية، وتعتبر جريمة الضرب والجرح من الجرائم الأكثر انتشارا بحيث تأخذ جزءا هاما من اهتمام القضاء الجزائري، وباعتبار أن لكل إنسان الحق في السلامة البدنية عاقب المشرع الجزائري على من تسبب للآخرين بأذى يلحق سلامة جسمهم، وبناء عليه سنتطرق من خلال هذه المحاضرة لجريمة الضرب والجرح بصورتيها العمدية والخطئية، حيث سنحاول الإحاطة بأركان الجريمة بصورتيها والعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لمرتكبيها.

أولا: جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري

من خلال هذا العنصر سنتطرق لتعريف هذه الجريمة، وبيان تقسيماتها وأركانها، إضافة إلى العقوبات المقررة لها قانونا.

1- تعريف جريمة الضرب والجرح العمدي وتقسيماتها

أ- **تعريف جريمة الضرب والجرح العمدي**: لم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة، باعتبار أن التعريفات في الأصل من اختصاص الفقه.

والضرب لغة يطلق على عدة معاني منها الإصابة باليد أو السوط أو غيرهما، ويقال ضربه بيده أو بالسوط يضربه ضربا، كما يطلق ذلك على السير في الأرض ابتغاء الرزق ويطلق على الغزو في سبيل الله، ويطلق على معاني أخرى منها ضرب الدف، وأضرب عنه أي أعرض عنه"[1]

عرف الفقه الضرب كالتالي: " يراد به كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا". التهميش

وفي تعريف آخر: " هو كل ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن يؤدي إلى تمزيقها ولو لم يترتب على الضغط آثار كدمات أو احمرار بالجلد أو ينشأ عنه مرض أو عجز، ولا يشترط أن يحدث الضرب إيلاما للمجني عليه فيتحقق معنى الضرب ولو كان المجني عليه وقت وقع الّاعتداء في حالة إغماء او تخدير، كما لا يشترط أن يون الضغط على الجسم باستعمال أداة معينة[2].

أما الجرح فعرف كالتالي: "يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح الرضوض، التمزق، العض، الكسر والحروق".[3]

ب- تقسيمات جريمة الضرب والجرح العمدي

---

[1] - ابن أبي بر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الجزء الأول، ص 159.

[2] - موساوي عبد الله، جرائم الضرب والجرح – دراسة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري-، مذرة لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار، 2014/2013/ ص 12.

[3] - عنصر الهوارية، جريمة الصرب والجرح والتعدي العمد، منشورة على الرابط: https://www.elearn.univ-oran2.dz

يمكن تصنيفها إلى الضرب والجرح المؤدي إلى عاهة مستديمة، الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة، الضرب والجرح المؤدي إلى مرض أو عجز أو إلى الخصاء.

- **العاهة المستديمة:** لم يعرفها القانون ولكن من صورها حدوث ضرر بأحد أعضاء الجسم يستحيل أن يبرأ منه الشخص، تتحقق بفقد أعضاء الجسم أو جزء منه أو إضعافه، وهي جناية حسب القانون الجزائري نظرا للنتائج الخطيرة المترتبة عنها، ويقصد بها أن يكون للعاهة المستديمة صفة الدوام أي ان يثبت أن المصاب لا يشفى منها أبدا، فإذا كانت هذه العاهة يمكن أن تتحسن أو تشفى فلا تعتبر عاهة مستديمة.[1]

- **الضرب والجرح المفضي إلى الموت:** هي الحالة التي يؤدي فيها الضرب أو الجرح العمدي إلى وفاة الضحية، وهذا بخلاف جناية القتل العمد إذ يكمن الفرق بينهما في كون الفاعل في جريمة القتل العمد يقصد إحداث الوفاة وحسب المادة 254 من قانون العقوبات يتمثل القصد الخاص في إزهاق روح إنسان عمدا، أما جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة فالجاني لم تتجه إرادته لإحداث الوفاة لكن هنا نكون أمام جريمة متعدية القصد كون أن الجاني قصد الضرب والجرح فتحققت نتيجة لم يتوقعها ولم تتجه إرادته لإحداثها، وقد نصت عليه المادة 264 فقرة أخيرة من قانون العقوبات في هذه الحالة نكون أمام جناية.

- **جريمة الخصاء:** الخصاء هو بتر متعمد لكل عضو ضروري في عملية التناسل، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.[2]

- **المرض والعجز:** لم يعرف المشرع الجزائري المرض ونفس الشيء بالنسبة للعجز، غير أن المشرع إستند في ذلك إلى الخبرة الطبية المحررة من الأطباء المختصين لتقرير ما إذا كانت الضحية قد أصيبت بمرض، كما عرفه الأستاذ عبد الله سليمان بأنه: " إعتلال صحة المجني عليه إعتلالا قد يلزمه الفراش على الوجه الغالب أو يقعده عن العمل فعلا"[3]، أما العجز :" فيقصد به قعود المجني عليه وعجزه عن مباشرة عمله المدة التي تحددها الخبرة الطبية ولا فرق بين العجز عن العمل البدني أو العقلي"[4]، وهنا يجب التمييز بين مدة العجز إذا تجاوزت 15 يوما نكون أمام جنحة أما إذا كانت مدة العجز أو المرض أقل من 15 يوما نكون أمام مخالفة.

2- أركان جريمة الضرب والجرح العمدي

الركن الشرعي: جريمة الضرب والجرح تناولها المشرع في نصوص المواد من 264 وما يليها من قانون العقوبات، فحسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص، فإن هذه الجريمة تجد أساسها القانوني في قانون العقوبات حيث جرم المشرع الإعتداء الذي يقع على السلامة الجسدية للأشخاص، ورصد عقوبات مناسبة لها تختلف بإختلاف النتائج المترتبة عن الضرب والجرح.

---

[1] - ماهر ميلاد اسكندر، جريمة إحداث عاهة مستديمة، 2023/07/31، على الرابط: https://www.eg.andresen.com/ar

[2] - جمال كامل، جريمة الخصاء في القانون الجزائري، تاريخ النشر 2017/02/02، منشورة على الرابط: https://www.djamalkaml.over-blog.com/2017/02/-6.html

[3] - خولة كلفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 15، سبتمبر 2017، ص 186.

[4] - خولة كلفالي، المرجع نفسه، ص 187.

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في فعل المساس سلامة المجني عليه أو صحته، فقد يكون ضربا أو جرحا، وللإشارة فإن فعل الاعتداء يجب أن يكون من شخص على شخص آخر مهما كان سنه أو جنسه فالقانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه، كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا في نصوص خاصة.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن الضرب قد يقع بأداة راضة كالعصا أو الحجر، كما قد يكون بقبضة اليد أو باللطم بالكف، والجرح أيضا في القانون لا يعتد بالوسيلة فقد يستخدم الجاني أداة معينة كسلاح ناري أو آلة حادة أو وواخزة.[1]

الركن المعنوي: يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه، وينبغي أن تكون إرادة الجاني قد إتجهت على النشاط المادي الذي صدر منه والذي ترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه، كما ينبغي توقع النتيجة الإجرامية من طرف الجاني والمتمثلة في المساس بسلامة صحة المجني عليه، أما الغلط في الشخصية لا ينفي القصد الجنائي فإذا أراد الجاني إحداث إصابة بشخص معين لكنه أصاب شخصا آخر تحققت مسؤوليته لما حدث من إصابات لأن القانون يحمي الحق في سلامة الجسم للناس كافة دون اعتبار الشخص الضحية.[2]

3- العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح العمد في القانون الجزائري

العقوبات تختلف باختلاف النتائج المترتبة على أعمال العنف، فالأصل أن تكون الجريمة مخالفة إذا لم يترتب عن أعمال العنف أي مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما، وتكون جنحة إذا تجاوزت مدة المرض أو العجز 15 يوما، وتكون جناية إذا أدى الضرب والجرح إلى الوفاة أو عاهة مستديمة أو الخصاء.

أ- العقوبات المقررة لجناية الضرب والجرح العمد

العقوبات المقررة لجناية الضرب والجرح العمدي تكون كالتالي:

* **العقوبة المقررة لجناية الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة:** حسب ما نصت عليه المادة 264 فقرة أخيرة من قانون العقوبات فالعقوبة المقررة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.

وللإشارة فإن المادة 264 فقرة أخيرة من قانون العقوبات تم تعديلها بالأمر 24-06 نصت على ما يلي: "وإذا قضى الضرب أو الجرح الذي أرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج"، ما يلاحظ على هذا التعديل أن المشرع أبقى على نفس العقوبة السالبة للحرية مع التشديد في عقوبة الغرامة، ونصت المادة 265 من قانون العقوبات المعدلة بالأمر 24-06 على ما يلي: " إذا وجد سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال سلاح فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة".

---

[1] - خولة كلفالي، المرجع السابق، ص 185.

[2] - شعبان فرحات، رحاني كاتية، جريمة الضرب والجرح، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023/2023، ص 8.

وأضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات المادة 266 مكرر 2 فقرة أخيرة بموجب التعديل بالأمر 24-06 والتي جاء فيها: "وإذا أفضى هذا الفعل عن طريق الحيوان إلى الوفاة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة".

* **العقوبة المقررة لجناية الضرب والجرح العمد المؤدي إلى عاهة مستديمة:** نصت المادة 264 فقرة 3 من قانون العقوبات على أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا أدت إلى عاهة مستديمة هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وبعد آخر تعديل لقانون العقوبات بالأمر 24-06 أصبحت العقوبة المقررة هي: " السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى وتكون العقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264."

* **العقوبة المقررة لجناية الاعتداء على الوالدين الشرعيين بالضرب والجرح:** نميز بين عدة حالات كالتالي:

- نصت المادة 267 فقرة من 2 إلى الفقرة الأخيرة على أنه إذا نشأ عن الضرب مرض أو عجز لمدة تتجاوز 15 يوما فإن العقوبة في حالة عدم توافر سبق الإصرار والترصد هي السجن المؤقت من 5-10 سنوات؛

- إذا وجد سبق الإصرار أو الترصد فالعقوبة هي السجن المؤقت من 10-20 سنة؛

- إذا نشأ عن الضرب والجرح عاهة مستديمة فالعقوبة هي السجن من 10-20 سنة وإذا وجد سبق الإصرار والترصد فإن العقوبة تشدد إلى السجن المؤبد؛

إذا نشأت الوفاة فإن العقوبة هي السجن المؤبد؛

إذا لم ينشأ أي مرض أو عجز أو نشأ مرض أو عجز ولكن مدته لا تتجاوز 15 يوما ووجد سبق الإصرار أو الترصد فالعقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من 5- 10 سنوات.

* **العقوبة المقررة لجناية الخصاء:** حسب ما ورد في نص المادة 274 من قانون العقوبات فالعقوبة المقررة في هذه الحالة هي السجن المؤبد، وترفع هذه العقوبة إلى الإعدام إذا أدى الفعل إلى الوفاة.

ب- العقوبات المقررة لجنحة الضرب والجرح العمد

- **إذا كان العجز أقل من 15 يوما ولكن رافقه سبق الإصرار أو الترصد أو حمل سلاح** فالعقوبة بعد تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 24- 06 نصت المادة 264 على ما يلي: " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

-**إذا كان العجز أكثر من 15 يوما ولكن رافقه سبق الإصرار أو الترصد أو حمل سلاح** فالعقوبة المقررة هي الحبس من 2-10 سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج.

- **إذا أدى الضرب والجرح إلى عاهة مستديمة**: وإذا ترتبت عن أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد من الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى يعاقب الفاعل بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500000 إلى 1000000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية طبقا للمادة 14 من هذا القانون من سنة إلى 5 سنوات.

وتأمر الجهة القضائية بمصادرة الأشياء التي استعملت لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

كما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 266 مكرر 2 على جنحة الجرح باستعمال حيوان مفترس، حيث يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة 60 ألف دج إلى 200 ألف دج كل من دفع حيوانا على مهاجمة الغير و/أو لم يمنعه من ذلك بنية الإضرار به.

وإذا ترتب عن هذا الفعل أي مرض أو عجز لي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما تكون عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 100000دج إلى 500000 دج، وإذا ترتب عن هذا الفعل فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر او فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى تكون العقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من حق أو أثر من الحقوق الوطنية طبقا للمادة 14 من هذا القانون من سنة إلى 5 سنوات.

وجنح المشرع الجزائري الضرب والجرح الذي يقع على قاصر لم يكمل 18 سنة من عمره من خلال المادة 269 التي نصت على أنه " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه 18 سنة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.

وأضافت المادة 272 " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كالتالي:

- بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها المادة 269.
- بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270."

ج- العقوبات المقررة للمخالفات

حسب ما نصت عليه المادة 442 مكرر من قانون العقوبات فإن العقوبة المقررة لجريمة المشاجرة البسيطة هي الحبس 10 أيام على الأكثر، وغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1] - المادة 264 فقرة 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 24-06 سالف الذكر.

كما نصت المادة 2/442 من قانون العقوبات على أن العقوبة المقررة لمخالفة الضرب والجرح العمدي هي الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: جريمة الضرب والجرح الخطأ

1- أركان جريمة الجرح الخطأ

الركن الشرعي: تضمنه قانون العقوبات بنصه: " إذا نتج عن الرعونة أو عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني ...".[1]

الركن المادي: الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في صورة الجرح الخطأ أي أن يحدث جرح أيا كانت طبيعته أو جسامة الفعل سواء كانت رضوضا أو مرضا، ويستوي في ذلك أن تكون الجروح باطنية أو ظاهرية.

وتجدر الإشارة إلى أن صور الخطأ في جريمة الضرب والجرح الخطأ تم التطرق لها بالتفصيل عند دراستنا لجريمة القتل الخطأ، وتتمثل في الرعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح.

الركن المعنوي: يتمثل في الخطأ بحيث تخلو هذه الجريمة من نية المساس بحياة أو صحة الضحية، ولكن يفترض أن يرتكب الفعل عن طريق الخطأ، والذي تتمثل صوره في الرعونة، عدم الإحتياط، عدم الإنتباه، الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح.

ب- العقوبات المقررة لجريمة الجرح الخطأ

حسب ما جاء في المادة 289 من قانون العقوبات فإن الجريمة تعتبر جنحة وعقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 500 دج إلى 15000دج.

إلا أنه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 24-06 سالف الذكر أصبحت عقوبة الضرب والجرح الخطأ حسب تعديل المادة 289 ما يلي: " إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة واللوائح إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز اللي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر يعاقب الجاني بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 60000 دج إلى 300000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين". فالملاحظ على هذا التعديل أن المشرع الجزائري بهذا التعديل شدد من العقوبة السالبة للحرية كما رفع في مقدار الغرامة ومنح السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الجمع بين العقوبتين أو بإحداها دون الأخرى.

كما أوردت المادة 266 ق ع المعدل والمتمم بالأمر 24-06 فقرة أخيرة عقوبة الضرب والجرح الخطأ الناتج عن الحيوان، حيث جاء فيها: " تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة وغرامة من 60 ألف إلى 100 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الاعتداء الناتج عن الأفعال المنصوص عليها في

[1] - المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الفقرة الأولى من هذه المادة ناجما عن الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة".

تم بحمد الله وتوفيقه.